

حماية الطفل في النظم القانونية القديمة

ط.د بن الشيخ أسماء

bencheikhasma2@gmail.com ، جامعة صفاقس (تونس)

Child protection in ancient legal systems**Bencheikh Asma**

University of sfax (Tunisia)

تاريخ الاستلام: 2024-05-15؛ تاريخ القبول: 2024-06-15؛ تاريخ النشر: 2024-07-12

ملخص :

تعد الأسرة أول وحدة اجتماعية عرفها الإنسان، فهي ظاهرة مجتمعية قديمة اقترنت وجودها برباط الرجل والمرأة وانجاب الأطفال، وقد تطورت شيئا فشيئا عبر العصور فبعدما كانت تنشأ على أساس علاقات حرة بين رجل و امرأة، تحكمها قواعد الطبيعة ثم أعراف العشيرة والقبيلة. وما لبثت أن ظهرت النظم القانونية المتعاقبة التي كان لها أثرا جليا في النهوض لأسرة، حيث أجمعت على أن الزواج أساس بناء الأسرة وانجاب الأطفال حفاظا على استمرارية النسل. وقد اهتمت النظم القانونية القديمة لطفل من خلال تكريس العديد من الحقوق المعنوية والمادية قبل الولادة وبعدها، ضما لبقاء وجوده ونموه العقلي والجسدي حماية له.

الكلمات المفتاحية: زواج؛ حقوق الطفل؛ النظم القانونية القديمة؛ حماية.

Abstract :

The family is the first social unit known to man. It is an ancient societal phenomenon whose existence was associated with the relationship between men and women and the birth of children. It has developed little by little over the ages after it was established on the basis of free relations between a man and a woman, governed by the rules of nature and then the customs of the clan and tribe. Soon, successive legal systems emerged that had a clear impact on the advancement of the family, as they made marriage a basis for building a family and having children in order to preserve the continuity of the lineage. The ancient legal systems paid attention to the child by enshrining many moral and material rights before and after birth, to ensure his continued existence and mental and physical development.

1. مقدمة.

يعتبر الطفل رصيد المجتمع المستقبلي، وحجر الأساس الذي يبنى عليه أي مجتمع، وهذا ما يعكس توجه المجتمع الدولي نحو إيلاء حماية الطفل وإدراج ذلك ضمن برمج أولياته يقينا منه أن الطفل هو أرضية خصبة للاستثمار البشري الناجح، الذي لا يتحقق إلا بتكريس مجموعة من الحقوق التي تحفظه ماد ومعنو، هذه الأخيرة التي لا تعتبر لشيء الجديد على المجتمعات الحديثة، فهي عبارة عن امتداد لما كرسه النظم القانونية القديمة من حقوق للطفل، فهي أول من تنبأ أهمية الطفل ودوره في النهوض لمجتمعات، حيث أحاطت الطفل بحقوق مختلفة، وقد كان للفكر الذي كان سائدا آنذاك في بعض النظم، أن الطفل ملك للأب يفعل به ما يشاء، وكان لطغيان نزعة التملك أثرا على تطبيق حقوق الطفل وتقييدها، وما نتج عن ذلك من تفاوت في حماية الطفل من نظام قانوني لآخر، على خلاف ما أصبحت عليه اليوم حماية الطفل وحقوقه التي وحدتها النصوص القانونية الدولية، فتبدأ كواجب محمول على عاتق الأسرة التي لها كامل السلطة على الطفل، هذا لا يمنع من تدخل الدولة للتضييق منها حال تسجيل انتهاك في حقوق الطفل أو تعريضه للخطر، فحسب التوجه الغربي الحديث أصبح الطفل ملكية مشتركة ما بين الوالدين والدولة.

وقد عرفت النظم القانونية القديمة الزواج وأولته أهمية كبيرة، حيث جعلته المحطة الأولى لتكوين الأسرة وانجاب الأطفال، هذا ما أدى إلى تعزيز النزاطب الأسري، وانعكس لإيجاب على الطفل فعزز حمايته.

تكمن أهمية الدراسة كونها ستقدم توضيحا حول حماية الطفل في أهم النظم القانونية التي عرفها التاريخ، بدء من ميلاد الطفل الذي يتوقف على الزواج، هذا الأخير الذي سهل من تحديد الحقوق الأساسية للطفل.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الحماية التي أولتها النظم القانونية القديمة الشرقية منها والغربية للطفل، التي أساسها الزواج وما يترتب من حقوق للطفل بناء أن هذه الأخيرة موجودة منذ القدم وليست وليدة اليوم.

وبما أن مرحلة الطفولة أهم مرحلة في حياة الإنسان في حياته، فلا ننكر الدور الذي لعبته النظم القانونية القديمة في حماية الطفل، من خلال تنظيم المسائل التي تعد أساسا وجوده وفي مقدمتها الزواج، وتكريس الحقوق الأساسية للطفل بمجرد ولادته والتي لم تعها الشعوب القديمة، هذا مايقود إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النظم القانونية القديمة الشرقية منها والغربية في حماية الطفل وحقوقه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارينا تقسيم هذه الدراسة كالآتي:

2. مظاهر حماية الطفل في النظم القانونية القديمة

كانت الحياة في المجتمع البدائي غير منظمة تسودها الفوضى، وتميزت العلاقة بين الرجل والمرأة لإحالة الجنسية، فكان الرجل ملكا لكل النساء، والمرأة ملكا لكل الرجال، أما الأطفال المولودون في هذا الإطار فكانوا ملكا للقبيلة، يعرفون أمهاتهم دون آئهم. وقد كان لنشأة النظم القانونية وتطورها دورا فعالا في ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، وذلك بتنظيم مسألة الزواج وتحديد معالمه، فأصبح بذلك انجاب

الأطفال لا يكون إلا لزواج كمظهر من مظاهر حماية الطفل، وكان لهذا الأخير الذي كان الأثر الواضح في تحديد حقوق للطفل كمظهر آخر لحمايته.

1.2. الزواج كأساس لحماية الطفل في النظم القانونية القديمة

كان الزواج ظاهرة فطرية عند الشعوب القديمة، ولم تكن هناك أي ضوابط تحكمه، تناقلته المجتمعات البشرية عبر مختلف عصورها، ثم تطور شيئا فشيئا على امتداد التاريخ البشري، فأصبح نظاما اجتماعيا قائما بذاته. وقد اعتمدته النظم القانونية المتعاقبة بعد أن وضعت شروطه كنظام أمثل لحماية الطفل.

أ. الزواج في النظم القانونية الشرقية القديمة

عد الزواج في بلاد الرافدين دعامة الحياة العائلية، وكانت الغاية الأساسية منه انجاب الأولاد، واعتبر أن أساس الأسرة هو الزواج الأول الذي يتم عن طريق عقد ديني، يسجل في دور العبادة بعد أن يتم تحريره من طرف الكاهن بحضور الزوجين والشهود، ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الزوجين والأطفال خاصة حال حدوث نزاع أو طلاق. وقد خص حمورابي ربع شريعته لنظام الأسرة، فنظم مسائل الزواج والتبني وقواعد الميراث¹. حيث نص في المادة 128 منه على أنه: "إذا أخذ رجل امرأة بدون عقد ميرم فإن المرأة تعتبر ليست زوجته"². أما فيما يتعلق وجوب الرضا بين الزوجين لانعقاد الزواج فاختلفت الآراء بين الفقهاء، فهناك من النصوص من اشتزطت رضا الأولياء، وهناك من اشتزطت رضا الراغب في الزواج مع رضا ولي الزوجة³، أما عن موانع الزواج عندهم فقد نصت قوانينهم على تحريم الزواج بين الأقارب عن طريق النسب والمصاهرة ولم تنص على قرابة الحواشي⁴.

أما في مصر الفرعونية، فقد شجع المصريون القدامى على الزواج المبكر⁵، والإكثار من انجاب الذرية حفاظا على النسيج المجتمعي، وحرصوا على أهمية التزابط الأسري واعتبروا الزواج هو السبيل الأمثل لتحقيق علاقة شرعية بين المرأة والرجل بعيدا عن الزنا والفعل الفاحش، الذي كان له عقوبات قانونية رادعة كالقتل حرقا أو غرقا أو ذبحا للزانية المتزوجة ومن زنى بها⁶.

وعن انعقاد الزواج فهناك رأيين مختلفين، فهناك من رأى أن عقد يتم مشافهة بمجرد التراضي بين الزوج وولي الزوجة دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات الكتابة أو الكاهن، وهناك من ذهب إلى أن عقد الزواج يتم توثيقه بشهادة الشهود في المعبد وعلى يد الكاهن⁷.

وقد رجح بعض القانونيين الرأي الثاني لانعقاد الزواج الذي يكون في المعبد وبحضور أقارب الزوجين، حيث لم تكن الكتابة شرطا لانعقاد الزواج على قدر ما كانت وسيلة لإثبات حقوق الزوجة والأولاد قصد حمايتها⁸.

ب. الزواج في النظم القانونية الغربية القديمة

اعتبر الزواج عند الإغريقين قديما على أنه واجب على الفرد إجباري نحو نفسه ووطنه، وكان الزواج يقوم على أساس الزوجة الواحدة⁹، وكان يطلق على الزواج اسم الزواج الشرعي، لأنه بموجبه يتم انجاب أبناء شرعيين، فيما يخص سن الزواج فكان الرجل يتزوج في سن

الثلاثين، على أن يكون الفرق بينه وبين المرأة 10 سنوات، إلا أنهم كانوا يحتزنون هذا الشرط المحدد قانو ، أما المرأة فكانت تزوج من طرف والدها أو أخوها أو عمها أو من له الوصاية عليها¹⁰.

اكتست الأسرة في النظام القانوني الروماني مكانة هامة، كغيرها من النظم القانونية الشرقية منها واللاغريقية، و ما يؤكد ذلك قانون الألواح الاثني عشر الذي نظم مسائل الأسرة¹¹، أما عن قيام الزواج صحيحا فذلك يتوقف على مجموعة من الشروط، أهمها الرضا الذي يتبادلته والدي العروسين، لكن إذا كان العريس بدون أب فهو ولي نفسه، أما إذا كان الشأن للمرأة فلا يمكنها تزويج نفسها بنفسها إلا بقبول الوصي الأقرب لها. مع مرور الوقت أصبح رضا الرجل والمرأة كافيا لوحده لإبرام الزواج، إلى جانب شرط البلوغ الذي كان ينظر إليه على أساس الملازمة الجسدية، بعدها تم تحديد سن الزواج لنسبة للفتاة 12 سنة والفتى ب 14 سنة، فيما يتعلق هلية الزواج فتمثلت في انعدام موانع الزواج المعروفة عندهم كعدم المماثلة الطبقة¹²، وموانع القرابة والمصاهرة وموانع الزواج السابق حيث كان يمنع تعدد الزوجات وزواج المرأة في عدتها، وموانع الز فإذا تزوج الرجل من امرأة أنجبت منه قبل الزواج، يبطل الزواج ويعتبر الأطفال غير شرعيين ويتم معاقبة المنجبين بعقوبات جنائية¹³. كما أن شرط الانجاب يوثق في عقد الزواج، لأن الفرد الروماني كان على دراية مة، ن استمرار المجتمع يتوقف على تكوين الأسرة وانجاب الأولاد¹⁴.

3. الحقوق التي يربتها الزواج للطفل في النظم القانونية القديمة

لم يول الطفل قديما ي حماية خاصة، حيث كان يعامل معاملة سيئة إذ كان يقتل بمجرد ولادته خشية من الفقر وغير ذلك من الأسباب، هذا ما جعل مكانته تتصف لدونية لعدم الوعي بحقوقه، ويتطور المجتمع الإنساني بظهور النظم القانونية الشرقية التي كان مهد نشأتها بلاد الرافدين ومصر الفرعونية، إلى جانب النظم القانونية الغربية التي ظهرت في اليون و روما. هذه انظم المتعاقبة كان لها الأثر الواضح في تحديد الملامح الأولى للحقوق الأساسية للطفل، هذا ما سنتناوله لتفصيل فيما يلي:

1.3. الحقوق المقررة للطفل في النظم القانونية الشرقية

اهتمت بلاد الرافدين ومصر القديمة لطفل، إذ منحتا الطفل حقوقا وسهر على حمايتها فأدى إلى ارتقاء مكانته في المجتمع آنذاك. أ.الحق في الحياة

حرمت الشرائع البابلية الإجهاض، لاستمرار النسل وحماية لحق الطفل في الحياة قبل الولادة، وأولت عناية كبيرة لنساء الحوامل، وحصول المرأة المجهضة على تعويض إن كانت غير مذنبه، أما الشخص الذي يجهضها دون قصد فيجبر على دفع غرامة للدولة، ويحكم له لأعمال الشاقة لمدة شهر، أما التي كانت تحاول الإجهاض عمدا، فيشهر بها وتضرب أمام الناس، فإن لحقت حتفها فتعتبر نجسة ولا يقام عليها أي طقوس دينية¹⁵.

تميزت الأسرة المصرية نها أسرة ولودة محبة للانجاب، وهذا ما يبرر قلة عمليات ومحاولات الإجهاض لدى المصريين القدامى، فالإجهاض فعل محرم قطعاً¹⁶، إلا إذا قرره الأطباء لدواعي صحية ، فالمصريون هم أول من أجادوا الإجهاض للضرورة العلاجية¹⁷.

وقد اهتموا أيضا لرعاية الصحية للحامل، لاعتقادهم أن غذاء الجنين يصل له عن طريق الأم، فكان على الحامل اتباع نظام غذائي صحي منذ بداية الحمل إلى غاية الوضع حتى تلد ولدا معافى، فالولد رمز الحياة المتجددة¹⁸. ونظرا لذلك فقد كرس المصريون حماية قانونية للجنين، من خلال توقيف تنفيذ العقاب على النساء الحوامل، اللواتي تورطن في جرائم معينة مراعاة للظروف التي تمر بها¹⁹، وحماية للجنين الذي لا ذنب له، فتتخذ الإعدام على الحامل يكون بعد الولادة²⁰.

وقد حرم المصريون القدامى أيضا وأد الأطفال وقتلهم، فهم أول من اعترفوا للطفل لحق في الحياة، وحفظوا هذا الحق وقدموه، على خلاف بعض النظم القانونية الأخرى، التي كان للأب الحق في قتل مولوده حديث الولادة، خاصة إلا ث منهم. فالتمسك بترزية أطفالهم من الجنسين كانت عادة متأصلة لدى المصريين²¹.

ب. الحق في النسب والتسمية

اهتم الرافديون لحفاظ على هوية الطفل، وأولوا أهمية كبيرة بذلك من خلال إطلاق اسم على الطفل بعد ولادته، فالاسم يعني الوجود، ومن لا يملك اسما فليس له وجود²². حيث كان على الوالدين اختيار اسم للطفل له مدلول حسن، وكانت هويته توثق عن طريق طبع رجلي الطفل على الطين الرطب، ويكتب فيها اسمه واسم والده، أو عن طريق طبع قدمي الطفل الرضيع على ظهر لوح من الطين، وهذا الإجراء لم يكن يخص طفلا بعينه وإنما بل كان معمما على جميع الأطفال ذكورا كانوا أم إ. فقراء أم أغنياء، كحماية من استبدال الرضيع واختطاف الأطفال²³.

جرت العادة عند المصريين على أن يسمى الطفل حال مولده من طرف أمه²⁴، نظرا لأهمية الاسم في إثبات هوية الطفل وشخصيته القانونية، حيث كان يطلق عليه أكثر من اسم، وكان له اسم رسمي يسجل في الوثائق الرسمية، واسم آخر ينادونه به من أجل تجنب ثقل وقع الاسم أو لطول الاسم الرسمي²⁵.

ج. الحق في الرعاية الصحية

تعتبر الرضاعة الغذاء الأساسي للطفل في مراحله الأولى، فقد كان على الأم في بلاد الرافدين إرضاع مولودها، أما في حالة عجزها فيتم اللجوء إلى المرضعات بمقابل مالي، ولا يخفى أن اهتمام الأم برضيعها لا يساوي اهتمام امرأة أخرى، فتعرضه للأذى يبقى واردا، فيمكن للمرضعة أن تهمله إن كانت لا تعطيه قدرا كافيا من حليبها، أو تقوم برعاية أطفال آخرين دون علم والديه، وإن حدث ذلك فإنها لن تنجو من العقاب، فقد نصت المادة 194 من شريعة حمورابي على أنه: "إذا رجل أعطى ابنه إلى مرضعة، وذلك الابن في يد المرضعة مات، وكانت المرضعة بلا موافقة أبيه وأمه تعاقدت على إرضاع ابنه يدينونها... فيقطعون نديها"²⁶.

حرصت الأم المصرية على إرضاع أطفالها رضاعة طبيعية، لما في ذلك من فوائد جمة تعود على الطفل، وكانت تقدر مدة الرضاعة بثلاث سنوات، حماية للطفل من الأمراض بتقوية مناعته، حيث كانت الأم تمتنع من تناول النبيذ خوفا على صحة رضيعها²⁷. وكانت الأمهات تلازم أطفالهن الرضع طوال الوقت، و خذوهم معهن أينما ذهبن نظرا لأن الرضاعة هي المصدر الرئيسي لتغذيتهم، وفي حال

تعذر على الأم إرضاع طفلها بسبب وفاتها أو لمرض أصابها، كان المصريون يستعينون بممرضات أو حاضنات لإطعام الطفل²⁸، كذلك الأمر لنسبة للأمراء وصغار الملوك²⁹.

اهتم الوالدين في بلاد الرافدين بصحة الطفل منذ ولادته، ففي حال مرضه كما خذانه إلى الكهنة والأطباء، فقد كان الأطفال يصابون ببعض الأمراض الخطيرة منها المجاعة الناتجة عن قلة الغذاء الذي يؤدي إلى الجفاف³⁰. كما اهتم الوالدين أيضا لسلامة النفسية للطفل من خلال إرساء مظاهر الاستقرار في الأسرة، وقد يحرم الطفل من هذا الحق بسبب وفاتها أو بسبب تخلي أحدهما عن واجباتها اتجاهه، فلم تسمح شريعة حمورابي بذلك وجعلت تبرؤ الوالدين عن أحد الأبناء ذنبا يعاقب عليه قانونه، ووضعت نصوصا تهدف إلى حماية الطفل من تعسف والديه، وتحمي علاقته بيه. حيث منع التبرؤ من الأطفال لما يخلفه من أذى نفسي على الطفل، بتجريدته من جميع حقوق البنوة، حيث جاء في سياق المادة 168 على عدم أحقية الأب التبرؤ من ابنه ونسخ اسمه عنه مالم يتم بذب كبير، لتليها المادة 169 التي نصت على أن اقتراف الابن الذنب لمرة واحدة يصفح الأب عنه، أما إذا قام بتكراره مرة نية فيمكن للأب نسخ ابنه³¹.

شدد المصريون القدامى الحماية على صحة المواليد الجدد، والأطفال الصغار بسبب الأمراض التي أدت إلى ارتفاع نسبة الوفيات في صفوفهم³²، فقد اجتهد المشتغلون في الطب على إيجاد عقاقير لتسهيل نوم الأطفال والتخفيف من من أوجاع التسنين وعلاج السعال والنزلات المعوية، ولم تتوقف الرعاية عند العلاج العضوي، بل تعدته إلى العلاج الروحي من الحسد والأرواح الشريرة عن طريق تعاويد معينة³³. كما اهتمت الأم المصرية بنظافة بدن طفلها، فلم تكن تخاف استحمامه في أولى سنواته، وعلى غسل يديه إذا حان موعد تقديم الطعام، لأنها كانت على يقين أنه لن يعتاد على ذلك في الكبر، إضافة إلى تقصير شعر الرأس تقوية لجلد الرأس بتعريضه لأشعة الشمس دون عازل. كما عودت الأم المصرية طفلها على الاعتدال في تناول الطعام وعدم الإفراط فيه، لأنه يضر بصحته أكثر مما ينفعه، وكطريقة لتطهير البدن عرف ختان الأطفال في أوساط الطبقات السامية³⁴.

د. الحق في التزينة والتعليم

اهتم الرافديون بتزينة الطفل منذ الصغر، حتى يكبر فردا صالحا في المستقبل، من خلال غرس القيم الدينية والأخلاقية في نفوسهم في سن مبكرة، وحثهم على التحلي لفضائل كالصدق والتواضع والابتعاد عن مساوئ الأخلاق. وقد نص القانون على أن الولاية على الأطفال تكون للأب ولم يحددوا مدة انتهائها، أما في حالة عدم وجوده تنتقل إلى الأم أو أحد الإخوة الراشدين³⁵. كما عملوا على تعليم الأطفال القراءة والكتابة وتدريبهم عند الحرفيين على المهن التي تخصصوا فيها، فكانت الأسر الفقيرة ترسل أطفالها للعمل في سن مبكرة، أما المسورة منها فكانت ترسل أطفالها للمدارس، أو تحضر لهم المربون ليتعلموا منهم أبجدت القراءة والكتابة، بعدها يتدربون في مجال دراستهم حتى يتقلدوا مناصب في الدولة، هذا لم يمنع من وجود أطفال لم يوفقوا في الدراسة رغم توفر الجو الملائم لذلك³⁶.

أما في مصر الفرعونية، فقد كانت تربية الطفل تقع منذ الصغر على عاتق الأسرة، وقد كانت لمعاملة الزوج الحسنة لزوجته وحرصه على إسعادها الأثر الواضح على تربيته السليمة لأبنائها³⁷، فقد كان يتقاسم معها عبء تربية أطفاله من بنين وإناث، فلم يكن غليظا يتباعد

عنهم³⁸. كانت الأم المصرية تتولى رعاية أطفالها وتربيتهم في المراحل الأولى من طفولتهم، وتسلم زمام الأمور للأب عند نضجهم، فكانت خذ لطفلها الطعام والشراب إلى مدرسته كل ظهيرة³⁹. وكان الأب شديداً على طفله إذا ضل سلوكه، فكان يؤدبه لضرب أوللتأنيب أو التبرأ منه، وقد استنكر الحكماء المصريون عدم صرامة الأب في تربية طفله عند الضرورة، فالضرب يجنبه شر الفساد دون الإضرار به⁴⁰. كان النجاح في الدراسة السبيل الوحيد حتى ينال الطفل تقدير والديه ورضاهما، فبعد انتهاء لأ م الطفولة فإن والديه يرسلونه إلى المعبد، أما الطبقة الثرية فكانت تحضر لطفلها معلماً خاصاً، وهناك من ذهب إلى القول أن التعليم في مصر القديمة كان مهنيًا من خلال تدريب الأطفال على ما تزاوله الأسرة من حرفة، أما الأطفال المحظوظين فكانوا يلتحقون لتعليم الرسمي الأكاديمي الذي يبدأ في عمر الخامسة⁴¹. اتسم التدريس لصرامة وكان أسلوب الضرب معزفاً به، وهذا ما أكدته امحنوتب⁴²، و غالباً ما يلجأ إليه المعلم في حال لم يفلح تكرار النصائح والتوجيهات، مع الطفل المهمل والشقي والذي ساء خلقه كوسيلة لتعذيبه⁴³.

2.3. الحقوق المقررة للطفل في النظم القانونية الغربية

لم تختلف النظم القانونية الغربية القديمة عن النظم القانونية الشرقية، في منح الطفل نفس الحقوق الأساسية، إلا أنها ضيقّت في تمتع الطفل في بعض الحقوق.

أ. الحق في الحياة

لم يرد في القوانين اليونانية أي نصوص تتعلق لإجهاض، إلا أن آراء الفلاسفة اليونانيين المؤيدة لذلك، كان لها دوراً دوراً في توضيح موقف المجتمع اليوناني، مبررين ذلك على الخوف على صحة الأم، واستحالة تربية أطفال الز خاصة ز المحارم من جهة أخرى⁴⁴. أما في المجتمع الروماني فلم تنص المصادر التاريخية والقانونية على الإجهاض، إن كان فعلاً مجرماً أو مسموحاً غير أنه كان فعلاً مقبلاً في العرف الاجتماعي الروماني⁴⁵.

وقد ارتبط حق الطفل اليوناني في الحياة بسلامته الجسدية سواء كان ذكراً أو أنثى، حيث كان يتم فحص الطفل مبدئياً عند ولادته إن كان سليماً أم غير سليم، فإذا ثبتت علته يتخلصون منه برميّه في العراء، أما الطفل السليم فيحتفظون به⁴⁶.

أما الطفل عندما يولد في روما، فإنه يوضع على الأرض أمام والده، فإذا اعترف به حملة بين يديه، وإن لم يعترف به يترك ويرمى خارجاً، وإذا كان المولود أنثى تنادى والدتها أو أحد العبيد من أجل إطعامها⁴⁷. فحق الأطفال في الحياة كان متوقفاً على قرار الأب فهو الذي يقرر الموت لولده منذ ولادته⁴⁸.

ب. الحق في النسب والتسمية

كان للطفل السليم عند الاغريق الحق في الحياة، حيث كانت تقام له مراسيم احتفال ديني في اليوم العاشر من ولادته، اعترافاً للأب بشرعيته وترحيباً به كعضو مقبول رسمياً في العائلة، فتتم تسميته لأسماء المنتشرة آنذاك⁴⁹ ويسجل في شجرة العائلة⁵⁰.

ولأن الانجاب أهم مقصد عند الفرد اليوناني، ففي حال عقم الزوجة يتم طلاقها، أما إذا تعلق الأمر بعقم الرجل فيستعين حد أقاربه لذلك، وبعد الولادة ينسب المولود للزوج لا للوالد الحقيقي⁵¹.

لم يكن يسمح في روما ثبات النسب إلا من الزواج⁵²، وكان الوالدين يختاران له اسماً يميزه الطفل عن غيره، وكان يحمل في مدلوله كل المعاني الحسنة، إضافة إلى أنه يدل على المكانة الاجتماعية له⁵³.

ج. الحق في الرعاية الصحية

كانت الأم في اليونان الإغريقية ترضع طفلها من عامين إلى ثلاثة أعوام⁵⁴، أما في روما فإن اعتراف الأب بنسب مولوده، يكفل للطفل الحق في إرضاعه وتربيته من قبل الأم أو المربية، وكانت مدة الرضاعة تستمر إلى ثلاث سنوات، ونهاية العهد الجمهوري أمرت الأمهات رضاع أطفالهن، وعدم الاعتماد في ذلك على المربيات⁵⁵. ولم يكن دور الوالدين يقتصر على الانجاب، بل كانوا ملزمين برعاية أطفالهم بدنياً ونفسياً، حيث كان الطفل يرى في جو مفعم بحب والحنان، فكان يتواجد باستمرار مع أمه خاصة في سنواته الأولى. كما ابتكروا بعض العلاجات الطبية المختلفة لعلاج نزول البلغم والألم والتشنج وغيرها، إلى جانب بعض العلاجات الروحية. كما كانوا يعرضون الطفل عند ولادته للدغ الأفعى حتى يكتسب مناعة من الحيوانات⁵⁶.

د. الحق في التربية والتعليم

كانت التربية في اليونان تخص الأطفال الذين كتبت لهم الحياة، حيث تستأنفها الأسرة وتواصلها الدولة، هذه الأخيرة تقوم عداهم وتربيتهم على الحياة فكان الصبي يفصل عن عائلته في عمر السابعة لتدريبه، أما الفتاة فكان إعدادها يتم في منزلها تحت رقابة الدولة وذلك بتنفيذ تعليماتها⁵⁷.

ألزم الأب الروماني بتربية أطفاله، عتبار ذلك واجباً عليه أمام الدولة. فكانت الأسرة الرومانية أسرة أبوية تخضع للسلطة الأبوية للأب، فهو المسؤول في تسيير شؤون الأسرة، وكان دور الأم لا يتعدى القيام بحال المنزل. حثت الأسرة الرومانية أبناءها على الالتزام والطاعة اتجاه الكبار، فكان الطفل يعرف ما له وما عليه حتى يكبر عضواً صالحاً ينتفع به⁵⁸. حرص الآباء الرومانيون على تعليم أطفالهم وعلموهم كل ما رأوه مناسباً وفعالاً، وكان التعليم مقتصرًا على فئة الذكور⁵⁹. وقد انقسم تعليم الطفل إلى مرحلتين أساسيتين: فقبل بلوغ الطفل سن السادسة كان يحرص على تعليمه مبادئ اللاتينية والإغريقية من طرف المعلم الأول، فكان يعنى بحماية الطفل ومرافقته في خرجاته لتلقينه آداب التعامل مع الناس، أما عند بلوغه سن السادسة أو السابعة فيعهد به إلى معلم آخر ليعلمه القراءة والكتابة والحساب بعدها يتعلم النطق والكتابة والإجادة وأخيراً يدخل في مرحلة الإتقان شراف معلم آخر⁶⁰.

5. الخاتمة.

في نهاية الدراسة نخلص إلى أن النظم القانونية القديمة كرسست حماية واضحة للطفل، تلاءمت ومتطلبات تلك الحقبة حيث تم وضع القواعد الاجتماعية والقانونية التي يقوم عليها الزواج، هذا ما تمخض عنه تنظيم العلاقات الأسرية وتحديد حقوق أفرادها، وعلى وجه الخصوص الطفل.

النتائج:

- 1/ الزواج أساس تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال في النظم القانونية القديمة الشرقية والغربية.
 - 2/ اكتساب الطفل في النظم القانونية الشرقية هم الحقوق الأساسية، فقد أولى النظام المصري الفرعوني اهتماما لأسرة عامة والطفل خاصة، من خلال حماية حق الطفل في الحياة كأول حق تنبثق عنه الحقوق الأخرى، هذا لم يمنع من التمييز بين الأطفال بسبب الاختلاف الطبقي. على غرار الطفل المصري فقد شغل الطفل في بلاد الرافدين حيزا كبيرا من الاهتمام والحماية، حيث تمتع بنفس من الحقوق.
 - 3/ لم تختلف النظم القانونية الغربية في تكريس الحقوق الأساسية للطفل، إلا أنه ورد تضيق على حق الطفل في الحياة، ففي اليونان تتوقف حياته على سلامته الجسدية سواء كان ذكرا أم أنثى، فإن كان غير سليم يتم التخلص منه. أما في روما فإن حق الطفل في الحياة يتوقف على قرار الأب، فهو الذي يقرر حياة الطفل من موته.
- التوصيات:

- 1/ لأن فكرة حماية الطفل متأصلة في المجتمع البشري، تتوقف أساسا على عدم انتهاك حقوقه المادية والمعنوية، والتي تكفلها الأسرة الشرعية في المقام الأول ثم المجتمع في المقام الثاني فالطفل جزء لا يتجزأ منهما، لذلك فلا بد من العمل على نشر الوعي بين أفراد الأسرة وأوساط المجتمع حول حقوق الطفل دون الاقتصار على تدريسها فقط، حتى تتحقق الغاية المرجوة من ذلك.

التهميش و الاحالات.

¹ - دليلة فركوس، الوجيز في ريف النظم، دون طبعة، درا الرغائب، الجزائر، 1999، ص 52.

² - العربي بخي، نظام الأسرة في الإسلام والنظم القانونية القديمة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص 16.

³ - أحمد إبراهيم حسن، فلسفة و ريف النظم الاجتماعية والقانونية، أبو العزم للطباعة، العصابة، مصر، 2003، ص 438.

⁴ - أحمد إبراهيم حسن، المرجع نفسه، ص 443.

⁵ - ادريس فاضلي، المدخل إلى ريف النظم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 110.

- ⁶ - تحفة أحمد السيد هندوسة، الزواج والطلاق في مصر القديمة، مشروع المائة كتاب، الكتاب 28، المجلس الأعلى للآر، القاهرة، 2003، ص 24.
- ⁷ - تحفة أحمد هندوسة، المرجع نفسه، ص 43 - 44.
- ⁸ - صر الأنصاري، المحمل في ربح القانون المصري، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، مصر، 1998، ص 89.
- ⁹ - العربي بختي، المرجع السابق، ص 75.
- ¹⁰ - هند المعدلي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، الطبعة الأولى، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 67 - 68.
- ¹¹ - عبد اللطيف أحمد علي، التاريخ الروماني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2011، ص 230.
- ¹² - يقصد بذلك أن الزواج كان يتم وفق المستوى الطبقي، فلا يمكن أن يتم الزواج بين طبقة الأشراف والعامية ثم زال هذا المانع وأصبح يمكن انعقاد الزواج بينهم، استثناء طبقة مجلس الشيوخ والزواج بين الرقيق وسيدته.
- ¹³ - عبد الحميد عبد المجيد العلوي، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، مجلة قامة، جامعة الحديدة، اليمن، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 156 - 157.
- ¹⁴ - علي مؤمن إدريس مؤمن، الحياة الاجتماعية الرومانية خلال العهد الجمهوري، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصيص العالي (الماجستير) في التاريخ القديم، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة بنغازي، ليبيا، 2012، ص 50.
- ¹⁵ - العربي بختي، المرجع السابق، ص 35.
- ¹⁶ - زاهي حواس، الأسرة أم الفراغة، الطبعة الأولى، دار تحفة مصر للنشر، الجيزة، 2007، ص 21.
- ¹⁷ - محمود إيسم، ي، تربية وتعليم الإلث في مصر القديمة، دراسة ربحية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الزبوية، جامعة القاهرة، 2007، ص 119.
- ¹⁸ - نجلاء حبيب الزحلاوي، الطب والعلاج في مصر القديمة، دون طبعة، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ص 43.
- ¹⁹ - شبة عبيد دابس الحربي، العناية لأطفال في مصر القديمة خلال عصر الدولة الحديثة، دراسة ربحية أثرية، مجلة جامعة الملك خالد للدراسات التاريخية، والحضارية، المملكة العربية السعودية، المجلد 3، العدد 3، يوليو 2022، ص 6.
- ²⁰ - عبد الكريم نصير، ملامح حقوق الإنسان في مصر القديمة، جامعة مصر للدراسات الإنسانية، جامعة مصر، المجلد 3، العدد 2، يناير 2023، ص 174.

- 21 - عبد الكريم نصير، المرجع نفسه، ص 144، 173.
- 22 - جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بل وآشور، ترجمة سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، 1986، ص 276.
- 23 - عمار إبراهيم صالح، ضما ت حقوق الطفل في التشريعات العراقية القديمة، مجلة د لى للبحوث الإنسانية، جامعة د لى، العدد 93، 2022، ص 687 - 688.
- 24 - روزاليندا جاك نسن، الطفل المصري القديم، ترجمة أحمد زهير أمين، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997، ص 21.
- 25 - هشام الجبالي، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، المنيا، مصر، 2010، ص 48.
- 26 - ثل حنون، شريعة حمورابي، الجزء الرابع، دون طبعة، دار الراية، دمشق، 2005، ص 63.
- 27 - شبيخة عبيد دابس الحربي، المرجع السابق، ص 9.
- 28 - زاهي حواس، المرجع السابق، ص 27.
- 29 - حيث كانت تخصص في القصور الملكية دار المراضع أين ترضع المرضعات الأمراء وصغار الملوك. أنظر عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1988، ص 80.
- 30 - علاء أمين عطية، حقوق الطفل في حضارة بلاد الرافدين، مجلة جامعة البعث للأبحاث العلمية، سلسلة العلوم التاريخية والاجتماعية، المجلد 43، العدد 15، 2021، ص 28.
- 31 - عمار إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 692 - 693.
- 32 - كاشا شباكو فسكا، الحياة اليومية في مصر القديمة، ترجمة مصطفى قاسم، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، مصر، 2013، ص 87.
- 33 - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 81.
- 34 - عبد العزيز صالح، المرجع نفسه، ص 82 - 83.
- 35 - العربي بختي، المرجع السابق، ص 38.
- 36 - علاء أمين عطية، المرجع السابق، ص 32 - 34.
- 37 - سعيد إسماعيل علي، التزيية في الحضارة المصرية القديمة، دون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، 1996، ص 145 - 146.

- 38 - سعيد إسماعيل علي، المرجع نفسه، ص 153.
- 39 - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 80.
- 40 - عبد العزيز صالح، المرجع نفسه، ص 78.
- 41 - فياض، المرأة المصرية القديمة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 150.
- 42 - "لا تضيق يوما وأنت عاطل وإلا ستضرب... إن أذن الولد توجد فوق ظهره، وسيستمع عندما يضرب".
- 43 - عبد العزيز صالح، التربية والتعليم في مصر القديمة، دون طبعة، المكتبة العربية، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 346 - 347.
- 44 - عبد العليم أحمد، النظرة التاريخية والفلسفية للإجهاض في المجتمع اليو في القديم، مجلة الدراسات القانونية، جامعة آسيوط، كلية الحقوق، مصر، الجزء الأول، العدد 59، 2023، ص 231.
- 45 - زاهية مضوي، أسس رعاية الأطفال داخل الأسرة والمجتمع في بلاد المغرب القديم، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 4، العدد 2، سبتمبر 2021، ص 147.
- 46 - حسين الشيخ، اليون، دراسات في ريخ الحضارات القديمة، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 149 - 150.
- 47 - السعيد خاشة، الأسرة، طقوس الزواج وتعليم الأطفال في الفزة الرومانية، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد 5، العدد 11، 2017، ص 60.
- 48 - إقبال عبد العزيز عبد المطوع، الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية، الطبعة الثانية، مكتبة آفاق للنشر والتوزيع، الكويت، 2006، ص 31.
- 49 - حسين الشيخ، المرجع السابق، ص 149 - 150.
- 50 - هيثم مناع، حقوق الطفل، الطبعة الأولى، مركز الراهة للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، ريس، 2005، ص 5.
- 51 - هند المعدللي، المرجع السابق، ص 69.
- 52 - سامح عبد السلام ، نظام الأسرة بين حضارتين، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 37.

- ⁵³ - مقدم بنت النبي، الطفل في بلاد المغرب العربي القديم خلال العهد الروماني، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، المجلد 04، العدد 1، جوان 2020، ص 482.
- ⁵⁴ - هيثم المناع، المرجع السابق، ص 5.
- ⁵⁵ - صونية صغور، الأسرة الرومانية في العهد الجمهوري، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص 125.
- ⁵⁶ - زاهية مضوي، المرجع السابق، 155-156.
- ⁵⁷ - هند المعدللي، المرجع السابق، ص 69.
- ⁵⁸ - محمود لراهيم السعدي، حضارة الرومان منذ نشأتها حتى نهاية القرن الأول ميلادي، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، 1998، ص 61، 65.
- ⁵⁹ - السعيد خاشة، المرجع السابق، ص 66.
- ⁶⁰ - السعيد خاشة، المرجع نفسه، ص 67.